

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوية طلب في نهايتها قبول

اللائحة الجوية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) صالح سالم الدخابرة ، أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليه موسى سالم دخابرة والذي انتقل إلى رحمة الله أثناء السير في إجراءات المحاكمة وحل محله ورثته (المميزون) وموضوعها عدم نفاذ تصرف وبيع أموال غير منقولة خاضعة للحد الأعلى للرسم ، وذلك على سند من القول بأن المدعي عليه (مورث المميزين) مدنياً له بمبالغ كبيرة نتيجة تصرفه بالأموال المشتركة بينهما لحسابه الخاص وعدم دفع حقوق المدعي من هذه الأموال ، الأمر الذي اقتضى إقامة الدعوى رقم (٩١/١٤٠١) بمواجهته وصدر حكم فيها اكتسب الدرجة القطعية وقضى بإلزام المدعي عليه بمبلغ (١٦٥٩١٤) ديناراً ، حيث قام المدعي عليه وأثناء نظر الدعوى المشار إليها بالتصرف بأمواله وتبريها وتسجيلها باسم زوجته وأولاده للحيلولة دون التنفيذ عليها وذلك خلافاً لأحكام المادة (٣٧١) من القانون المدني الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى لابطال تصرف المدعي عليه بالمعارات ذوات الأرقام .

- ١- القطعة رقم (٥٠) حوض (٤) أم السماق الشمالي .
- ٢- القطعة رقم (٩٤) حوض (٧) من أراضي ناعور .
- ٣- القطعة رقم (٢٧) حوض (٣٣) حي رقم (٦) الهاشمية .
- ٤- القطعة رقم (٢٤٠) حوض (٣٣) حي رقم (١٥) المصدر .
- ٥- القطعة رقم (٢٩٠) حوض (٣٣) حي رقم (١٥) من أراضي عمان .
- ٦- القطعة رقم (١٠٢) حوض (٧) زميلات القرابير .
- ٧- القطعة رقم (٧) حوض (٩) الدهيات النيرة .
- ٨- القطعة رقم (١٩٢٧-٩٥٣) حوض (٧) الوسية من أراضي القويسمة .

- ٩- القطعة رقم (٣٢٢) حوض (١٠) القفيرة .
١٠- القطعة رقم (٤٩) حوض (٢) من أراضي ناعور .

تقدم ورثة المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠٠٣/ط/٤٨١) لرد الدعوى فيما يتعلق بتصرف المدعى عليه بقطع الأراضي الواردة في البند (٥) من أولاً ولعالية سابعاً وكذلك البند عاشرًا من لائحة الدعوى لمرور الزمن سنداً لأحكام المادة (٣٧٤) من القانون المدني .

وبناء على صرف المستدعي ضده (المدعي) النظر عن المطالبة بمنع التصرف في قطع الأراضي موضوع الطلب وحصر مطالبته في قطع الأراضي الواردة في البندين الثامن والتاسع صدر القرار في الطلب برد الدعوى المتعلقة بالمطالبة الواردة بخصوص قطع الأراضي موضوع الطلب والانتقال للنظر الدعوى فيما يتعلق بقطع الأراضي الواردة في البندين ثامناً وتاسعاً من البند الخامس من لائحة الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ حكمها في الدعوى رقم (٢٠٠٣/١١٠٧) والذي قضى بعدم نفاذ تصرف مورث المدعى عليهم وفسخ عقود البيع ذوات الأرقام التالية :-

١- عقد البيع رقم (٢٠٠٠/٦٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ المتعلق بحصص المرحوم موسى دخابة في قطعة الأرض رقم (١٩٢٣) حوض رقم (٧) الوسيّة - القويسمة من أراضي جنوب عمان .

٢- عقد البيع رقم (٢٠٠٠/٦٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ المتعلق بحصص المرحوم موسى دخابة في قطعة الأرض رقم (١٩٥٣) حوض (٧) الوسيّة من أراضي القويسمة - جنوب عمان .

٣- عقد البيع رقم (٢٠٠٠/٦٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦ المتعلق بحصص المرحوم موسى دخابة في قطعة الأرض رقم (٣٢٣) حوض (١٠) القفيرة من أراضي جنوب عمان .

